Distr.: General 16 December 2013



الدورة الثامنة والستون البند ٥٠ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنماء الاستعمار (اللجنة الرابعة) [(A/68/423)

٧٤/٦٨ - توصيات بـشأن التـشريعات الوطنيـة ذات الـصلة باستكـشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على أهمية توافر الوسائل المناسبة لضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي وتحديدا الالتزامات الواردة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٩/٥١١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بتطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" وقرارها ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتضمن توصيات بشأن تعزيز ممارسات الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية،

⁽۱) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ، ٢١، الرقم (٨٤٣)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٧٢، الرقم ١٩٥٤)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٥، الرقم ١٣٨٠)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٠)، والأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣).





وإذ تحيط علما بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وبتقرير فريقها العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات (٢)،

وإذ تلاحظ أنه لا يوجد في استنتاجات الفريق العامل أو في هذه التوصيات ما يمثل تفسيرا ذا حجية أو تعديلا مقترحا لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أنه، نظرا لتزايد مشاركة الكيانات غير الحكومية في الأنشطة الفضائية، يلزم اتخاذ تدابير مناسبة على الصعيد الوطني، خصوصا فيما يتعلق بالإذن بالأنشطة الفضائية غير الحكومية والإشراف عليها،

وإذ تلاحظ ضرورة الحفاظ على استدامة استخدام الفضاء الخارجي، وخصوصا بتخفيف الحطام الفضائي، وضمان سلامة الأنشطة الفضائية وتقليل الضرر الذي يمكن أن يلحق بالبيئة إلى أدنى حد ممكن،

وإذ تشير إلى ما يرد في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي من أحكام بشأن تقديم المعلومات، إلى أقصى حد ممكن ومجد عمليا، عن الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، وخصوصا من خلال تسجيل الأحسام المطلقة في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ ضرورة الاتساق وإمكانية التنبؤ فيما يتصل بالإذن بالأنشطة الفضائية والإشراف عليها، والحاجة إلى وجود نظام عملي لتنظيم مشاركة الكيانات غير الحكومية في الأنشطة الفضائية من أجل توفير مزيد من الحوافز لاشتراع أطر تنظيمية على المستوى الوطني، وإذ تلاحظ أن بعض الدول تدرج في ذلك الإطار أيضا الأنشطة الفضائية الوطنية ذات الطابع الحكومي،

وإذ تسلم بتباين النهج التي تتبعها الدول في معالجة مختلف جوانب الأنشطة الفضائية الوطنية، أي باستخدام قوانين موحدة أو مجموعة من الصكوك القانونية الوطنية، وإذ تلاحظ أن الدول قد كيفت أطرها القانونية الوطنية وفقا لاحتياجاتها الخاصة والاعتبارات العملية، وأن المتطلبات القانونية الوطنية تتوقف إلى حد بعيد على نطاق الأنشطة الفضائية المضطلع بها وعلى مدى مشاركة الكيانات غير الحكومية فيها،

[.]A/AC.105/C.2/101 (Y)

توصي بأن تأخذ الدول، في اعتبارها العناصر التالية، حسب الاقتضاء، عندما تشترع أطرا تنظيمية للأنشطة الفضائية الوطنية، وفقا لقوانينها الوطنية، مع مراعاة احتياجاها ومتطلباها الخاصة:

1 - يمكن أن يشمل نطاق الأنشطة الفضائية التي تستهدفها الأطر التنظيمية الوطنية، حسب الاقتضاء، إطلاق الأحسام في الفضاء الخارجي وإعادتها منه، وتشغيل مواقع إطلاق الأحسام الفضائية أو إعادتها وتشغيل الأحسام الفضائية الموجودة في المدار والتحكم فيها؛ وثمة أمور أخرى يمكن أخذها في الاعتبار، منها تصميم المركبات الفضائية وصنعها وتطبيق علوم وتكنولوجيا الفضاء وأنشطة الاستكشاف وبحوثه؛

Y - ينبغي للدولة، آخذة في الاعتبار التزاماتها كدولة مطلقة وكدولة مسؤولة عن الأنشطة الوطنية المضطلع بها في الفضاء الخارجي بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، أن تتحقق من بسط ولايتها القضائية الوطنية على الأنشطة الفضائية المنفذة انطلاقا من الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية و/أو سيطرتها؛ كما ينبغي لها أن تصدر أذونا للأنشطة الفضائية التي تنفذ في مواقع أخرى من جانب مواطنيها و/أو كيانات اعتبارية تابعة لها منشأة أو مسجلة أو كائنة في الأراضي التي تخضع لولايتها القضائية و/أو سيطرتها وأن تكفل الإشراف على تلك الأنشطة، ولكن شريطة أن تمتنع تلك الدولة عن وضع شروط ازدواجية وأن تتجنب فرض أعباء لا لزوم لها إذا كانت هناك دولة أخرى تمارس ولايتها القضائية على على تلك الأنشطة؛

٣ - ينبغي أن يكون القيام بأنشطة فضائية مشروطا بالحصول على إذن من سلطة وطنية مختصة؛ وينبغي أن تحدد بوضوح في الإطار التنظيمي تلك السلطة أو السلطات وكذلك الشروط والإجراءات المتعلقة بمنح الأذون وتعديلها وتعليقها وإلغائها؛ ويمكن للدول أن تتبع إجراءات معينة لإصدار التراخيص لمختلف أنواع الأنشطة الفضائية وأو الاذن بها؛

خصوصا التزاماتها بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وسائر الصكوك ذات الصلة بالموضوع ويجوز أن تجسد تلك الشروط مصالح الدول فيما يتعلق بأمنها الوطني وسياساتها الخارجية؛ وينبغي أن تساعد شروط منح الأذون في التأكد من تنفيذ الأنشطة الفضائية على نحو مأمون وفي تقليل المخاطر التي تهدد الأشخاص

أو البيئة أو الممتلكات إلى أدنى حد ممكن ومن أن تلك الأنشطة لا تفضي إلى تداخل يلحق ضررا بأنشطة فضائية أحرى؛ ويمكن أن تراعي تلك الشروط أيضا ما لدى طالب الإذن من تجربة عملية وحبرة فنية ومؤهلات تقنية وأن تشمل معايير أمان ومعايير تقنية تتوافق على وجه الخصوص مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (٣)؛

٥ - ينبغي أن تكون هناك قواعد إجرائية مناسبة تكفل الإشراف على الأنشطة الفضائية المأذون بها ورصدها على نحو متواصل بأن يطبق، مثلا، نظام للتفتيش في الموقع أو بأن يفرض اشتراط أعم يتعلق بالإبلاغ؛ ويمكن لآليات الإنفاذ أن تتضمن تدابير إدارية، مثل تعليق الإذن أو إلغائه و/أو فرض جزاءات، حسب الاقتضاء؛

7 ينبغي الاحتفاظ بسجل وطني للأحسام المطلقة في الفضاء الخارجي لدى سلطة وطنية مختصة؛ وينبغي أن يطلب إلى مشغلي أو مالكي الأحسام الفضائية التي تعتبر الدولة المعنية هي الدولة المطلقة لها أو هي الدولة المسؤولة عن الأنشطة الوطنية المنفذة في الفضاء الخارجي بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي أن يقدموا إلى تلك السلطة معلومات تمكن الدولة التي قيدت تلك الأحسام في سجلها من تقديم المعلومات ذات الصلة بالموضوع إلى الأمين العام للأمم المتحدة وفقا لأحكام الصكوك الدولية السارية، بما فيها اتفاقية تسجيل الأحسام المطلقة في الفضاء الخارجي (أ)، وبمراعاة قراري الجمعية العامة ١٢٧١ باء (د – ١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ و ١٢/١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر للجسام المطلقة عن أي تغيير في الخصائص الرئيسية للأحسام الفضائية، وخصوصا عندما تتوقف تلك الأحسام عن العمل؛

٧ - يمكن للدول أن تنظر في سبل للرجوع إلى مشغلي الأجسام الفضائية أو مالكيها عندما تقع عليهم مسؤولية عن ضرر ما بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي؛ وضمانا لوجود تغطية مناسبة لمطالبات التعويض عن الأضرار، يمكن للدول أن تستحدث اشتراطات للتأمين وإجراءات للتعويض، حسب الاقتضاء؛

⁽٣) الوثائق الرسمية للحمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، المرفق.

⁽٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠

٨ - ينبغي ضمان الإشراف المتواصل على الأنشطة الفضائية للكيانات غير الحكومية في حال نقل ملكية حسم فضائي موجود في المدار أو نقل السيطرة عليه؛ ويمكن للوائح الوطنية التنظيمية أن تنص على اشتراطات لمنح الأذون فيما يخص نقل الملكية أو على التزامات بتقديم المعلومات عن تغير الحالة التشغيلية للجسم الفضائي الموجود في المدار.

الجلسة العامة ٥٦ الجلسة العامة ٥٦ الأول/ديسمبر ٢٠١٣